

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-141336

الصادر في الاستئناف رقم (V-141336-2022)

المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد / المكلف، هوية وطنية رقم (...)

المستأنفة
المستأنف ضده

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2023/09/12م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (ب) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ...
رئيساً
الدكتور / ...
عضواً
الدكتور / ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/08/18م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2021-698) في الدعوى المقامة من المستأنف ضده ضد المستأنفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الموضوع: إلغاء قرار الهيئة بشأن إعادة تقييم الربع الأول لعام 2019م، وفرض ضريبة قيمة مضافة بمبلغ (70,650) ريال.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء إعادة التقييم النهائي لفترة الربع الأول من عام 2019م والغرامات المترتبة عليها، حيث تطالب المستأنفة بإلغاء قرار دائرة الفصل وذلك لأنه نتج عن إعادة التقييم إخضاع إيرادات لم يقدم لها المستأنف ضده أي مبرر

نظامي أو مستندات وبيانات تؤكد أقواله بخلاف ما توصلت إليه المستأنفة لذا تم التعديل، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: "يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء إعادة التقييم النهائي لفترة الربع الأول من عام 2019م والغرامات المترتبة عليها، وحيث أن المستأنفة تطالب بإلغاء قرار دائرة الفصل وذلك لأنه نتج عن إعادة التقييم إخضاع إيرادات لم يقدم لها المستأنف ضده أي مبرر نظامي أو مستندات وبيانات تؤكد أقواله بخلاف ما توصلت إليه المستأنفة لذا تم التعديل. وحيث أنه ثبت لدى الدائرة الاستئنافية عدم إفصاح المستأنف ضده عن أي مبيعات محلية خاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية عند تقديم إقراره الضريبي، وبما أن المستند المقدم من المستأنف ضده بعنوان (فروق الضريبة للمكلف وليد) أوضح فيه وجود فروق ضريبية بين المبيعات بحسب قرار المستأنفة والمبلغ الصحيح وذلك عن عامي 2018م و2019م مما يؤكد على وجود مبيعات غير مُفصّح عنها، وبما أن المستأنف ضده لم يقدم ما يثبت عدم صحة إجراء المستأنفة في التعديل على البند محل الخلاف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد، وحيث أن فرض الغرامتين كان نتيجة لإعادة التقييم النهائي لفترة محل الخلاف، وحيث أن بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية قد أفضى إلى قبول استئناف المستأنفة وإلغاء قرار دائرة الفصل،

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل في الغرامات محل الاستئناف. ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول استئناف / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المتعلق بالمبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2021-698).

ثالثاً: قبول استئناف / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2021-698).

رابعاً: قبول استئناف / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المتعلق بغرامة التأخر في السداد، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2021-698).

عضو

الدكتور / ...

عضو

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...